استدراكات التّوزري المتعلّقة بالشّهادة واليمين على ابن عاصم

Al-tuzri's arguments related to the martyrdom and oath of ibn Asim

إعداد

سيف كامران البازي

Saif Kamran Al-bazi

الجامعة الاسلامية العالمية – باكستان

Doi: 10.21608/jnal.2023.294323

استلام البحث ١١ / ٢ / ٢٠٢٣

قبول النشر ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٣

البازي ، سيف كامران (٢٠٢٣). استدراكات التّوزري المتعلّقة بالشّهادة واليمين على ابن عاصم. ***مجلة الناطقين بغير اللغة العربية*** ، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٦(١٧) أبريل، ٢٧ – ٤٢.

http://jnal.journals.ekb.eg

استدراكات التّوزري المتعلّقة بالشّهادة واليمين على ابن عاصم

المستَخلص :

التوزري الفقيه البارز والباحث في الشريعة الإسلامية الذي عاش في القرن التاسع كتب على نطاق واسع في مواضيع مختلفة تتعلق بالفقه الإسلامي والتاريخ الإسلامي. وكان من الموضوعات التي تناولها استشهاد وقسم ابن عاصم ، رفيق النبي محمد صل الله عليه وسلم وفقا للتوزري ، كان ابن عاصم مسلما مخلصا ومتدينا كان معروفا بتقواه ومعرفته بالإسلام. كان ابن عام من بين أصحاب النبي الذين شاركوا في معركة أحد التي وقعت عام ٦٢٥ م. خلال المعركة ، قاتل ابن عاصم بشجاعة واستشهد في النهاية. بعد وفاة ابن عاصم ، عارض بعض أقاربه إرادته ، مدعين أنه وعدهم ببعض الممتلكات قبل وفاته. جادل التوزري بأن قسم الشهيد يعتبر ملزما بموجب الشريعة الإسلامية ، وأنه يجب احترام إرادة ابن عاصم. واستشهد بالعديد من الأحاديث (أقوال النبي) لدعم حجته ، بما في ذلك تلك التي تنص على: "إن قسم الشهيد هو قسمه ، يجب أن ينفذه الله." كانت حجج التوزري مؤثرة في تشكيل التقليد الشرعي الإسلامي ، ولا تزال آرائه حول استشهاد وقسم ابن عاصم تدرس وتناقش من قبل العلماء والفقهاء اليوم.

Abstract:

Al-Tuzri was a prominent jurist and scholar in Islamic law who lived in the 9th century. He wrote extensively on various topics related to Islamic jurisprudence and Islamic history. One of the topics he addressed was the martyrdom and oath of Ibn Asim, a companion of the Prophet Muhammad. According to Al-Tuzri, Ibn Asim was a sincere and devout Muslim who was known for his piety and knowledge of Islam. He was among the companions of the Prophet who participated in the Battle of Uhud, which took place in 625 CE. During the battle, Ibn Asim fought bravely and was eventually martyred.After Ibn Asim's death, some of his relatives disputed his will, claiming that he had promised certain properties to them before his death. Al-Tuzri argued that the oath of a martyr is considered binding under Islamic law, and that Ibn Asim's will should be honored. He cited several hadiths (sayings of the Prophet) to support his argument, including one that states: "The oath of a martyr is his own, to be fulfilled by Allah". Al-Tuzri's arguments were influential in shaping the Islamic legal tradition, and his views on the martyrdom and oath of Ibn Asim continue to be studied and debated by scholars and jurists today.

مقدمة:

الحمد لله المنفرد بالحكم والتدبير، المستبدّ بالقضاء والتقدير، الذي شرح الأحكام للعباد، وكفّهم بتنفيذها عن الظلم والفساد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم، صلاة وسلاما ننال من الله بهما جميل الرضا، ونجدهما عُدّة ليوم فصل القضاء. أما بعد:

فإنّ علم القضاء من أجلّ العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً؛ وكان من أهمّ ما صنّفه متأخرو المالكيّة من المختصرات، في علم القضاء والتّوثيق، واستغنوا به عن كثير من المطوّلات، منظومة القاضي أبي بكر ابن عاصم التي سمّاها "تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام" والمسمّاة بالعاصميّة أيضا؛ فقد كانت معوّل عليها في القضاء عند المغاربة؛ وقع عليها القبول، واعتمدها العلماء، حتى أصبحت عمدة القضاء في بلاد المغرب العربي، وصار لها ذكر واسع في الأقطار، واعُتمد عليها وعلى شروحها في القرن الحاضر، عند سن القوانين الجديدة، لأحكام الأحوال الشخصية، في مصر، وسوريا، وتونس، والمغرب الأقصى[1] ، قال الشيخ محمد بن أحمد ميّارة - رحمه الله - "إنّ من أجلّ ما ألّف فيه من المختصرات، التي أغنت عن كثير من المطولات، رجز الإمام العالم القاضي أبي بكر ابن عاصم، فهو جامع لكثير من مقاصده، محتو على جمّ غفير من فوائده، مع سلامة نظمه، وجزالة لفظه، وقلة تعقيده وسهولة حفظه، يشهد بذلك العيان، وليس من بعده بيان"[2].

ورغم المكانة التي تبوّأها هذا الرّجز فإنّه لم يغن عن الكلّ، بل فاته بعض المسائل المحتاج إليها الموجودة في بعض المطولات؛ لذا قام الشّراح - رحمهم الله – بالاستدراكات والتّعقيبات على ما حصل للشيخ القاضي أبي بكر ابن عاصم من الفوائت في التّصحيح والتّرجيح وغير ذلك؛ ولما كانت هذه الاستدراكات وتلك الانتقادات – كغيرها – هي محلّ بحث ونظر لاحتمالها الصّواب والخطأ رأيت - إسهاماً في خدمة العلم ورغبة الانتظام في سلك أهل الفضل – أن أجمع تلك الاستدراكات من الشّرح المسمّى **بتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكّام** للشّيخ عثمان التّوزري وأدرسها دراسة وصفيّة تحليليّة وذلك تحت عنوان: **استدراكات التّوزري المتعلّقة بالشّهادة واليمين على ابن عاصم** والله أسأل الهدى والرشاد، التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أهميّة الموضوع وأسباب اختياره:

١ - أنّ الاستدراك على الأعمال مظهر إيجابيّ في التراث الإسلاميّ عموما، وفي التُّراث الفِقهيِّ القضائيّ على وجه الخصوص، وهو دليل على تواصل الأجيال في تدارس العلم والبحث فيه؛ فتدارك الأعمال السّابقة بتعقيبات أو تصويبات، ممَّا يكمّل النّفع بها.

---

(١) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٥٨٠ بتصرف.

(٢) ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٣/١).

٢- إظهار فضل العلماء الفقهاء وجهدهم في تحقيق المسائل العلميّة القضائيّة والفقهيّة وتدقيقها.

٣- أنّ هذه الدّراسة متعلّقة بمنظومة تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام وهي من أجلّ وأبرز ما ألف في علم القضاء والوثائق؛ لسلامة نظمها، ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها، ولأهميتها اشتغل عليها أهل العلم بالشرح والبيان، وإزالة اللبس والإبهام، فوضعت عليها شروح عديدة.

٤- جدة الموضوع، فلم يسبق أن بحث بحثاً علميّاً حسب علمي؛ بحثت في المكتبات وشبكة المعلومات، وخاطبت الجهات ذات العلاقة؛ فلم أقف على دراسة في الاستدراكات على الكتاب، ولا شكّ أنّ في بحث هذا الموضوع فائدة جليّة، وحصيلة علميّة ظاهرة للباحث والقارئ، خاصة المهتمّ بتحقيق المذهب المالكي.

الدّراسات السّابقة:

لم يسبق أن بحث الموضوع بحثاً علميّاً حسب علمي؛ بحثت في المكتبات، واطلعت على سجلاّت الرسائل الأكاديمية، واستخدمت وسائل الإنترنت، وشبكة المعلومات؛ فلم أقف على دراسة في الاستدراكات على "تحفة الحكّام".

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس فنّية.

المقدمة: تشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: التّعريف بالاستدراكات، وبيان أسبابها، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّعريف بالاستدراكات.

التعريف بالاستدراكات

التعريف اللغوي:

الاستدراكات: جمع استدراك وهو مصدر فعل استدرَك بفتح الراء على وزن استفعَل وهو مشتق من فِعل: (دَرَكَ) الثلاثي. قال ابن فارس: "الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال أدركت الشيء أدركه إدراكا"[٣].

ولكلمة "دَرَكَ" معاني ومدلولات متعددة ومختلفة، فمن معانيها المناسب لهذا المقام: التلافي والإصلاح، وبه فسّر قول زهير:

تَدَارَكْتُما عَبْسًا وذُبْيانَ بَعْدَما ... تَفَانَوا وَدقوا بَيْنَهم عِطَر مَنْشَمِ

أي: تلافيتما أمر عبس وذبيان بالصلح بعد ما تفانوا بالحرب[٤]؛ فيقال: استدرك عليه القول بمعنى أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبسا[٥]

---

[٣] ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٦٩/٢)، جمهرة اللغة، (٦٣٦/٢)، الصحاح (١٥٨٢/٤).

[٤] يُنظر: شرح المعلقات السبع للزَّوْزَني، (١٣٩/١)، موسوعة الشعر العربي (٢/ ٣١٦).

التعريف الاصطلاحي:

قد عرَّف كلٌ من النحويين والأصوليين، والفقهاء، وأهل الحديث الاستدراكَ بما يناسب فنَّهم وتخصصهم.

فالأصوليون والنحاة عرفوه بأنه: "رفع ما يتوهّم ثبوته من كلام سابق، أو إثبات ما يتوهّم نفيه منه"، وبعبارة أخرى هو "تعقيب الكلام بنفي يتوهم ثبوته أو إثبات ما يتوهم نفيه"[٦].

وعند الفقهاء: "إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات"[٧].

وأما أهل الحديث فمعناه عندهم: جمع الأحاديث التي تكون على شرط أحد المصنفين، ولم يخرجها في كتابه[٨].

ومرادي **باستدراكات التّوزري المتعلّقة بالشّهادة واليمين على ابن عاصم**

في هذ البحث هو ((الحاق الشّيخ عثمان التّوزري قولَ ابنِ عاصم في منظومته "تحفة الحكّام" بما يصلح خطأه، أو يضعفه، أو يقيده، أو يكمل نقصه، أو يبين لبسه)).

المطلب الثّاني: أسباب الاستدراكات.

المراد بالأسباب هنا: دراسة الدّوافع التي أدّت ببعض الشرّاح للاستدراك، ومنشأ الاستدراك متعدد وأسبابه متنوعة، فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

الأول: الاختصار المُخل في نصوص المسائل الفقهية

قال الشّيخ محمد بن الحسن الفاسي عن غوائل الاختصار: "ومنها: أنهم لما أغرقوا في الاختصار، صار لفظ المتن مغلقا لا يفهم إلا بواسطة الشراح، أو الشروح والحواشي، ففات المقصود الذي لأجله وقع الاختصار وهو جمع الأسفار في سفر واحد، وتقريب المسافة وتخفيف المشاق، وتكثير العلم، وتقليل الزمن، بل انعكس الأمر؛ إذ كثرت المشاق في فتح الأغلاق"...[٩] وقال أيضا: "وفكرتهم هذه مبنية على مقصدين، وهما: تقليل الألفاظ تيسيرًا على مريد الحفظ، وجمع ما هو في كتب المذهب من الفروع؛ ليكون أجمع للمسائل، وكل منهما مقصد حسن لولا حصول المبالغة في الاختصار التي نشأت عنها أضرار"[١٠].

---

[٥] ينظر: المعجم الوسيط (٢٨١/١).

[٦] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٠٩)، شرح قطر الندى وبل الصدى (ص: ١٤٨)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٤٩)، التعريفات (ص: ٢١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٤٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٦٩).

[٧] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٦٩)، موسوعة فقه العبادات (١٤٣/ ١).

[٨] الحديث والمحدثون (ص: ٤٠٧).

[٩] ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤٥٩/٢).

[١٠] ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٥٨).

الثّاني: عدم النقل من المصادر الأصيلة

حيثُ ينقل عن الناقل، ولا يرجع إلى الأصل المنقول عنه؛ وكثرة الوسائط مَظِنةٌ للخطأ، قال أبو شامة المقدسي "...إذا كان هذا الخلل قد وقع منهم في نقل نصوص إمامهم فما الظن بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب؟ فترى في كتبهم من ذلك أشياء ينكرها أصحاب تلك المذاهب، وكأن الخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضاً فيما ينقله من مذهب غيره أو من نص إمامه، ويكون الأول قد غلط فيتبعه من بعده، والغلط جائز على كل أحد إلا من عصمه الله تعالى، ولكن لو أن كل من ينقل عن أحد مذهبا أو قولا راجع في ذلك كتابه إن كان له مصنف أو كتب أهل مذهبه كما نفعله نحن إن شاء الله في هذا الكتاب، لَقَلَّ ذلك الخلل، وزال أكثر الوهم وبطل، والله الموفق[١١].

الثّالث: التّسامح والتّساهل في صِحّة الحديث المستدلّ به

قال الشّيخ محمد بن الحسن الفاسي عن كتاب إحياء علوم الدين: "ولم يجئ بعده في الإسلام جامع لأشتات العلوم مثله، إلا ما كان من علم الحديث، فلم يكن فيه بالمكانة التي تناسب قدره، ولو أنّه لم يتساهل في أحاديث (الإحياء) لما وجد الطاعنون إليها سبيلاً"[١٢].

الرّابع: عدم التنقيح والمراجعة

قال الشّيخ محمد بن الحسن الفاسي عن القاضي عياض: "وله تآليف حسنة شهيرة - كالشفا في التعريف بحقوق المصطفى-، طار ذكرها والإقبال عليها مشرقا ومغربا، وانتقد عليه فيها تساهله في أحاديثها كثيرا، وأجيب بأن ذلك من باب المناقب، قيل: وله فيها ما هو موضوع، ويظهر أنه لم ينقحها مع ما فيها من الإطناب"[١٣].

وقال عن السيوطي:"... فالتضارب بين أقواله ناشئ عن أفكار من تقدمه؛ لكثرة ما ألف، وضيق وقته عن التمحيص"[١٤].

الخامس: إهمال التوسع في الاطلاع على فقه الآخرين

نقل المترجمون لأبي محمد عبد الحق بن محمد الصقلي القرشي أنه كان مليح التأليف رحمه الله، ألف كتاب (النكت والفروق لمسائل المدونة) وهو من أول ما ألف وهو كتاب مفيد عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته واستدرك كثيراً من كلامه فيه وقال: "لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت". وكان ذلك بعد أن أسنّ وكبر ولقي بمكة إمام الحرمين أبا المعالي فباحثه عن أشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها[١٥].

---

[١١] ينظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١١٩/١).
[١٢] ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٣٩٤).
[١٣] ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٢٦١).
[١٤] ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤١٩/٢).
[١٥] ينظر: ترتيب المدارك (٧٣/٨)، الديباج المذهب (٥٦/٢).

المبحث الثّاني: التّعريف بالتّحفة وصاحبها، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّعريف بالتّحفة وبصاحبها.

الفرع الأوّل: التّعريف بابن عاصم صاحب التّحفة

هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، القاضي أبو بكر الأندلسي الغرناطي قاضي الجماعة بها، كان -رحمه اللَّه- علم الكمال ورجل الحقيقة، وقارًا لا يخف راسيه ولا يعري كاسيه، وسكونًا لا يطرق جانبه ولا يرهب غالبه، وحلمًا لا تزل حصاته ولا تعمل وصاته، وانقباضًا لا يتعدى رسمه ولا يتجاوز حكمه، ونزاهة لا ترخص قيمتها ولا تلين عزيمتها، وديانة لا تحسر أذيالها ولا يشف سربالها، وإدراكًا لا يفل نصله ولا يدرك خصله، وذهنًا لا يخبأ نوره ولا ينبو مطروره، وفهمًا لا يخفى فلقه ولا يلحق طلقه، وصدقًا لا يخلف موعده ولا يلسن مورده، وخفظًا لا يسبر غوره ولا يذبل نوره، بل لا يتوق بحره ولا يعطل نحره، وتحصيلًا لا يفلت قنيصه ولا يسأم حريصه، بل لا يحل عقانه ولا يصدأ صقاله، وطلبًا لا تنحد فنونه ولا تتعين عيونه بل لا تحصر معارفه ولا تقصر مصارفه.

كان مولده في الربع الثالث من يوم الخميس ثاني عشر جمادى الأولى من عام ستين وسبعمائة.

وأما كتبه فالدر النفيس والياقوت الثمين والروض الآنق والزهر والنضير نصاعة لفظ وأصالة غرض وسهولة تركيب ومتانة أسلوب، وله مسائل متعددة في فنون شتى ضمنها كل سديد من البحث وصحيح النظر.

ومن شيوخه مفتي الحضرة وقطب الجملة الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب وإمام الأدباء الأستاذ أبو عبد اللَّه القيجاطي، وناصر السنة أبو إسحاق الشاطبي وقاضي الجماعة أبو عبد اللَّه بن علاق وخالاه قاضي الجماعة أبو بكر ورئيس علوم اللسان أبو محمد عبد اللَّه ابنا أبي القاسم ابن جزي، والشريف الشهير أبو محمد عبد اللَّه بن الشريف العلم التلمساني والقاضي الرحلة أبو إسحاق ابن الحاج، والحاج الراوية أبو الحسن علي بن منصور والأشهب، والأستاذ أبو عبد اللَّه البلنسي.

نظم أراجيز تحفة الحكام ورجز منيع الوصول في علم الأصول في أصول الفقه، والرجز الصغير سماه مرتقى الأصول في الوصول كذلك، ونيل المنى في اختصار الموافقات رجز، وقصيدة إيضاح المعاني في قراءة الداني وقصيدة الأمل المرهوب في قراءة يعقوب، وقصيدة كنز المفاوض في الفرائض ورجز الموجز في النحو حاذى رجز ابن مالك في غرض البسط ومحاذاة قصده، وكتاب الحدائق في أغراض شتى من الأدب والحكايات. وتوفي بعد العصر يوم الخميس حادي عشر شوال عام تسعة وعشرين وثمانمائة[١٦].

[١٦] ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج (٤٩١/١)، وما بعدها.

المطلب الثّاني: التّعريف بشرح التّوزري وبصاحبه، وبيان منهجه في الاستدراك على التّحفة.

اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو عثمان بن أبي القاسم بن المكّي التّوزري نسبةٌ إلى تَوزر[١٧]، ولد بالجريد التونسي حوالي (١٢٥٤هـ)

نشأته العلميّة:

نَشأ الشّيخ التَّوزري في بيئةٍ صحراويةٍ وترعرعَ في أحضان عائلةٍ متوسطةِ الحال والمعاش، دَرس العلومَ الشرعيَّة وتخرّج من جامع الزّيتونة بشهادةٍ علميَّةٍ رَشحته لتولي منصب القضاء، فصار قاضيًا شرعيًا بمدينة توزر، وذلك في العهد الحسيني وبعد أن اعتزل القضاء بتوزر، عيّن بعد ذلك مدرسًا بالمدرسة الأندلسية إلى أن تم تعيينُه مدرسًا بجامع الزيتونة، فتولى الشيخ وظيفة التدريس بكل جد، وعكف قرابة الأربعين عامًا على تعليم الطلبة وتكوين الاجيال؛ ولم يجد حظه من الترقيات التي تحصل عادة لمشايخ التدريس، وذلك بسبب مواقفه النَّقديّة وجُرأته في الحقّ؛ فإنه كان صريحًا طويل اللسان في الحقّ، لا يخاف في الله لومة لائم ، شديدًا على أهل الأهواء والبدع، محبّا للسنّة حريصاً على اتّباع هدي سلف الصّالح، وكانت دروسه نافعة وممتعة إذ يعرض المواد العلمية بأسلوب سهل، ويبسط القواعد عند شرحها فيقرّبها إلى جميع الأفهام ويدنيها إلى كافة المستويات، مع غاية المواظبة والمحافظة على الوقت والاعتناء بتحقيق المسائل[١٨]

شيوخه وتلاميذه:

مؤلفاته:

١ ـ توضيح الأحكام في تحفة الحكام ـ وهو شرح على تحفة الحكام لابن عاصم في الفقه المالكي في القضاء وتوابعه، ط بالمطبعة التونسية بتونس سنة ١٣٣٩ هـ في أربعة أجزاء وهو أكبر مؤلفاته.

٢ ـ شرح السمرقندية في الاستعارات، ط بتونس.

٣ ـ القلائد العنبرية في شرح البيقونية في مصطلح الحديث، ط بتونس.

٤ ـ المسكة الفائحة في الأعمال الصالحة، ط بتونس.

٥ ـ معالم الاهتداء في شرح شواهد قطر الندى، ط بتونس.

---

[١٧] توزر بالفتح، ثم السكون، وفتح الزاى، وراء: مدينة فى أقصى إفريقية، أرضها سبخة بها نخل كثير. وهي مدينة كبيرة وحصينة تقع بالجنوب الغربي التونسي لها أرباض واسعة، كثيرة النخل والبساتين ، وهي أكثر بلاد إفريقية تمرًا ، وتعرف إلى الآن بنفس التسمية وتبعد عن العاصمة التونسية حوالي ٥٠٠ كلم. ينظر: معجم البلدان (٥٧/٢)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٨٠/١)

[١٨] ينظر: تراجم المؤلّفين التّونسيين (١٩٧/١).

٦ ـ المرآة لإظهار الضلالات (تونس ١٣٤٤ هـ) ٢٤ ص في مقاومة البدع والمنكرات، مجموعة من الأحاديث النبوية (تونس).
٧ ـ النبراس لرفع الالتباس على من كان من أشباه الناس في نازلة نكاح التياس، رسالة ألّفها سنة ١٣٢٨هـ[١٩]

وفاته:

عُمِّرَ الشيخ عثمان التوزري وطال سنُّه حتى نيّف عن التّسعين عامًا، وبعد هذه السنوات الطوال من العمل والبذل والعطاء توفيّ هذا العَلم رحمه الله يوم الإثنين ٢٠ لشهر سنة ١٣٥٠ه وكانت جنازته مشهودة – في يوم شديد الحرّ حضرها جمّ غفيرٌ من طلبة العلم والمشائخ والأعيان ، وكان دفنه بمقبرة الجلاز بالعاصمة تونس[٢٠].

المبحث الأوّل: استدراكات التّوزري المتعلّقة بالشّهادة على ابن عاصم وفيه...

المطلب الأوّل: استدراك التَّوزري على ابن عاصم في شروط قبول شهادة الصبيان على بعضهم.

الفرع الأوّل: تصوير المسألة وذكر مناسبة إيرادها

لو حصل بين صبيانٍ شجار ونزاع أدى إلى قتل أحدهم أو جرحه، ولم يكن بينهم أحد البالغين حتى يشهد بما رآه، فهل تُقبل شهادتهم على بعضهم؟ وإن قُبلت فما شروط قبولها؟ أورد النّاظم هذه المسألة في (فصل في أنواع الشهادات)، مبيّنا أقسام الشهادة، وما يترتّب على كلّ قسم منها.

الفرع الثّاني: ذكر الأبيات المتضمّنة للمسألة

قال النّاظم ـ رحمه الله ـ

وَبِشَهَادَةٍ مِنْ الصِّبْيَانِ فِي ... جُرْحٍ وَقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قَدْ اكْتُفِيَ
وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالذُّكُورَهْ ... وَالِاتِّفَاقُ فِي وُقُوعِ الصُّورَهْ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَا ... فِيهِمْ كَبِيرٌ خَوْفَ أَنْ يُبَدِّلَا

الفرع الثّالث: قول المستدرِك مع بيان وجه الاستدراك

قال الشيخ عثمان التّوزري ـ رحمه الله ـ "يعني أنّ شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم من الجراح والقتل جائزة، يكتفي بها بلا يمين لكن بشروط عشرة، ذكر النّاظم بعضها ولم يذكر باقيها، وهي التمييز والذكورة، والاتفاق في وقوع الصورة من صبيّ معيّن، والحرية والإسلام، والتعدد ومعاينة البدن قتيلًا، وأن لا يكونوا أعداء للمشهود عليه، ولا أقارب للمشهود له، ولا معروفين بالكذب وأن لا يشهدوا على كبير أو له، وأن لا يفترقوا أو يدخل فيهم كبيرٌ غير عدل خوفًا من تبديل الصورة؛ فإن كان الذي دخل بينهم عدلًا ولما سئل قال لا أدري؛ عُمل بشهادتهم وإلا عمل بشهادته مع

[١٩] ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين (١٩٨/١).
[٢٠] ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين (١٩٧/١) معجم المؤلفين (٢٧١/٦).

اليمين؛ لأنه حقّ يؤول إلى المال، وتركت شهادتهم كما إذا اختلّ شرط من شروطها المذكورة.

وقد نظمتُ بقيّتها فقلت: ونفي تهمة ورقّ وكذب ... إن وُجد القتيلُ إسلامٌ طلب"[٢١].

الفرع الرّابع: الموازنة بين قول النّاظم والمستدرِك

أورد النّاظم خمسة شروط لقبول شهادة الصّبيان على بعضهم؛ بينما أوصل المستدرِك الشّروطَ إلى عشرة، وعند الرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة يتبيّن أنّ قول المستدرِك صحيحٌ في أنّ شروط قبول شهادة الصّبيان على بعضهم تزيد على ما ذكره النّاظم[٢٢].

الفرع الخامس: دراسة المسألة عند بقيّة الفقهاء

جمهور الفقهاء لا يجيزون شهادة الصّبيان على بعضهم[٢٣]؛ فلا يوجد لهم كلام في شروطها، والقائلون بالجواز هم المالكية، ونُقل القول بالجواز عن بعض التّابعين كالحسن البصري وإبراهيم النخعي، وشريح القاضي وغيرهم[٢٤]، وقد اختلفوا في عدد شروطها، فعدّها القاضي عبد الوهاب وغيره تسعةً[٢٥]، وسبق عن الشّارح المستدرِك الشيخ عثمان التّوزري أنّها عشرة، وأوصلها الصاوي إلى أربعة عشر[٢٦].

المطلب الثّاني: استدراك التَّوزري على ابن عاصم في مواضع جواز شهادة السّماع.

الفرع الأوّل: تصوير المسألة وذكر مناسبة إيرادها

أورد النّاظم المسألة في (فصل في شهادة السّماع)،

الفرع الثّاني: ذكر الأبيات المتضمّنة للمسألة

قال النّاظم - رحمه الله -

وَأُعْمِلَتْ شَهَادَةُ السَّمَاعِ ... فِي الْحَمْلِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ
وَالْحَيْضِ وَالْمِيرَاثِ وَالْمِيلَادِ ... وَحَالِ إِسْلَامٍ أَوْ ارْتِدَادِ
وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْوَلَاءِ ... وَالرُّشْدِ وَالتَّسْفِيهِ وَالْإِيصَاءِ
وفي تَمَلُّكٍ لِمِلْكٍ بِيَدِ ... يُقَامُ فيهِ بَعْدَ طولِ المُدَدِ
وَحَبْسِ مَنْ جَازَ مِنِ السِّنِينَا ... عَلَيْهِ مَا يُنَاهِزُ الْعِشْرِينَا
وَعَزْلِ حَاكِمٍ وَفِي تَقْدِيمِهِ ... وَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ تَتْمِيمِهِ

---

[٢١] ينظر: توضيح الأحكام (١٠٠/١).

[٢٢] ينظر: النوادر والزيادات (٤٢٦/٨-٤٣٠)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢١/١)، التوضيح للخليل (٤٧٤/٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٢٤/٧)، منح الجليل (٤٤٢/٨).

[٢٣] ينظر: الإشراف لابن المنذر (٢٧٤/٤).

[٢٤] ينظر: الإشراف لابن المنذر (٢٧٤/٤).

[٢٥] ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢١٤/٢)، التاج والإكليل (٢٠٤/٨).

[٢٦] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٦١/٤).

قول المستدرِك مع بيان وجه الاستدراك

قال الشيخ عثمان التّوزري - رحمه الله - "وزيد على ما ذكره النّاظم مواضع أخر تجوز فيها شهادة السّماع، وهي حلّ النّكاح بطلاق أو غيره والإباقِ، واللوث بأن يقولوا سمعنا سماعًا فاشيًا أن فلانًا قتل فلانًا، والإعسار والعتق والأسْر،

أي أن فلانًا أسَره العدوّ، والهبة والحرابة بأن يقولوا سمعنا سماعًا فاشيًا مستفيضًا من أهل العدل وغيرِهم أنّ فلانًا محاربًا، وكذا في الرهن، قاله الحطاب، وقد نظمتُها فقلتُ:

والحلّ للنّكاح والإباق ... واللوث والإعسار والعتاق
والأسر والهبة والحرابة ... والرهن منها فاعلم الإصابة
وأنهاها بعضُهم إلى نيف وستّينَ، لكن كان فيها تداخل"[٢٧].

الموازنة بين قول النّاظم والمستدرِك

عدّ النّاظم - رحمه الله - ، مواضع قبول شهادةِ السّماعِ - ولم يدّع الحصر - بينما أضاف المستدرِكُ عدداً من المواضع على ذكر النّاظم، وبالرّجوع إلى كتب المذهب المُعتمدة تبيّن أنّ ما أضافه المستدرِك ثابتٌ؛ قال الشّيخ الزُّرقاني - نقلاً عن البُنانِيّ - "اعلم أنّ النّاس قدِ اجتهَدوا في عَدِّ مواطِنِ شهادةِ السّماعِ، فعَدَّها أبو عبدِ اللَّه العَزْفِيُّ السَّبْتِيُّ إحدى وعشرين ونظمها وزاد عليه ولده ستة ونظَمها، وزاد ابنُ عبد السلام خمسة فهذه ثنتان وثلاثون ونظمها العبدوسي في قصيدة رجزية... ورأيت أن أثبت هنا نظم أبي عبد الله بن مرزوق فقد نظم أربعين موطنًا في سبعة أبيات ونصها:

فَعَدْلٌ وَإِسْلَامٌ وَرُشْدُ وِلَايَةٍ ... وَأَضْدَادُهَا ثُمَّ الْمُقِرُّ وَوَاهِبُ
رَضَاعٌ وَقَسْمُ نِسْبَةٍ ذُو وَصِيَّةٍ ... وَلَاءٌ وَأَسْرٌ ثُمَّ مَوْتٌ وَنَائِبُ
نِكَاحٌ وَضِدٌّ ثُمَّ خُلْعٌ عَتَاقَةٌ ... إِبَاقٌ وَتَفْلِيسٌ كَذَاكَ الْمُحَارِبُ
وَبَيْعٌ وَوَقْفٌ طَالَ عَهْدُهُمَا وَفِي ... جِرَاحٍ وَحَمْلٍ وَالْمُصَدَّقُ رَاغِبُ
وَإِضْرَارُ زَوْجٍ ثُمَّ لَوْثُ قَسَامَةٍ ... وِلَادَتُهَا ثُمَّ التَّصَرُّفُ غَالِبُ
وَإِنْفَاقُ مَنْ أَوْصَى وَمَنْ هُوَ غَائِبٌ ... وَتَنْفِيذُ إِيصَاءٍ وَعِشْرُونَ عَاقِبُ
وَإِرْثٌ وَإِيسَارٌ فَذِي أَرْبَعُونَ خُذْ ... فَمَا رُتْبَةٌ إِلَّا عَلَتْهَا مَرَاتِبُ

الفرع الخامس: دراسة المسألة عند غير المالكيّة

اتّفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز العمل بشهادة السّماع في حالات ومواضع خاصة، لكن اختلفوا - حتى في المذهب الواحد - في عدّ وتحديد هذه المواضع والمذهب المالكي أكثر المذاهب أخذاً بها؛ فقد أفاض المالكية في عدّ مواضع العمل بها أكثر من غيرهم. قال ابنُ قدامة - رحمه الله - "أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة"[٢٨]. قال الكاساني الحنفي "فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة، وهي النكاح والنسب والموت"[٢٩].

---

[٢٧] ينظر: توضيح الأحكام (١/ ١١٩).
[٢٨] ينظر: المغني لابن قدامة (١٤١/١٠).
[٢٩] ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦).

وقال الدسوقي المالكي: "فجملة المسائل التي تُقبل فيها شهادة السماع ثلاثون مسألة"[٣٠].

وقال الإمام الحرمين الجويني الشافعي: "فقد ذكروا في هذا القسم ما يتفق عليه ويختلف فيه، فقالوا: النسب، والموت، والملك المطلق، تجوز الشهادة عليها بتسامع الأخبار، واختلف الأصحاب في الوقف، والنكاح، والولاء"[٣١].

وقال ابنُ مفلح الحنبلي "والأشهر أنه لا يثبت إلا في نسب وموت وملك مطلق وعتق وولاء ونكاح ووقف"[٣٢].

المبحث الثّاني: استدراكات التّوزري المتعلّقة باليمين على ابن عاصم وفيه...

المطلب الأوّل: استدراك التّوزري على ابن عاصم في حُكم إعادة يمين القضاء بعد مرور زمنٍ إذا حدث الشك الذي أوجبها من أوّل.

الفرع الأوّل: تصوير المسألة وذكر مناسبة إيرادها

لو ادّعى مدّعٍ على ميِّت أو غائب وذكر النّاظم البيتين في (باب اليمين وما يتعلق بها)، مبيّناً أنواع اليمين.

الفرع الثّاني: ذكر الأبيات المتضمّنة للمسألة

قال النّاظم ـ رحمه الله ـ

وَلِلَّتِي بِهَا الْقَضَا وُجُوبُ ... فِي حَقِّ مَنْ يُعْدَمُ أَوْ يَغِيبُ

وَلَا تُعَادُ هَذِهِ الْيَمِينُ ... بَعْدُ وَإِنْ مَرَّ عَلَيْهَا حِينُ

الفرع الثّالث: قول المستدرِك مع بيان وجه الاستدراك

قال الشّيخ التّوزري نقلاً عن أبي يحي ابن النّاظم: "ما لم يحدث ما يوجبها من اعتراض الشّك في بقاء الحقّ مثل ما عرض أولاً؛ فإنها تجب ثانيا، ويُتصور ذلك بعودة الغائب من مغيبه، وإقامته مُدّةً بعد حلف طالبه معه في موضع الحكم، ثم تعرض له غيبة ثانية فإنّ يمين القضاء تجب هنا لتجدّد ما يوجبها من الشّكّ في بقاء الدّين" فلو زاد النّاظم بعد قوله ولا تعاد هذه اليمين... فقال مثلاً: (إِلَّا إِذَا مَا حَدَثَ الشَّكُّ الَّذِي ... أَوْجَبَهَا مِنْ أَوَّل فَلْتَحْتَذِي) ويكون الاستثناء راجعاً لقوله ولا تعاد...[٣٣].

الفرع الرّابع: الموازنة بين قول النّاظم والمستدرِك

أطلاق النّاظمُ القول بعدم إعادة يمين القضاء، بينما قيّد ذلك الشّيخ عثمان التوزري بما إذا لم يتجدّد ما أوجبها من الشّكّ ابتداءً؛ وبالرّجوع إلى كتب المذهب وأقوال المحقّقين تبيّن أنّ الاستدراك بهذا القيد صحيحٌ؛ قال الشّيخ محمد المجلسي: "إذا حلف القائمُ على الغائبِ بدينٍ مثلاً يمينَ القضاء، وتَأخر اقتضاؤُه للدّين مدةً طويلةً؛ لجمع مال الغائب وبيع عقاره مثلاً؛ فلا تُعاد هذه اليمين مرةً ثانيةً إلا إذا تأخّر القضاء بعد يمينه إلى أن

---

[٣٠] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٩/٤).

[٣١] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٦٠٨).

[٣٢] ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٨٧).

[٣٣] ينظر: توضيح الأحكام (١٤٦/١).

جاء الغائبُ فأقام معه مدةً ثم غابَ؛ فلا يقتضي حقه حتى يحلف ثانيةً؛ لأنّ الشّك ها هنا حاصلٌ كما كان أول مرة"[٣٤].

الفرع الخامس: دراسة المسألة عند غير المالكيّة

لم أقف على كلام غير فقهاء المالكيّة بخصوص موضع الاستدراك، أمّا العمل بيمين القضاء في مواطن مخصوصة فمحلّ اتّفاقٍ بين فقهاء المذاهب الأربعة[٣٥].

المطلب الثّاني: استدراك التّوزري على ابن عاصم في تصديق الزوجة في دعوى انقضاء عدتها بلا يمين.

الفرع الأوّل: تصوير المسألة وذكر مناسبة إيرادها

أورَد النّاظم المسألة في (باب الطّلاق والرّجعة وما يتعلّق بهما)،

الفرع الثّاني: ذكر الأبيات المتضمّنة للمسألة

قال النّاظم - رحمه الله –

وَمَنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً رَجْعِيَّهْ ... ثُمَّ أَرادَ العَوْدَ للزَّوْجِيَّهْ

فَالقَولُ للزَّوْجَةِ واليَمينُ ... عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تُبينُ

ثُمَّ لَهُ ارْتِجاعُها حَيْثُ الكذِبْ ... مُسْتَوْضَحٌ مِنَ الزّمانِ المُقْتَرَبْ

وما ادَّعَتْ مِنْ ذلكَ الْمُطَلَّقَهْ... بالسِّقْطِ فَهْيَ أَبَدًا مُصَدَّقَهْ

الفرع الثّالث: قول المستدرِك مع بيان وجه الاستدراك

قال الشّيخ عثمان التّوزري: "وما ذكره النّاظم من اليمينِ ليس عليه عملٌ، ولا بمشهورٍ، والذي عليه العملُ أنّها تُصدّقُ في خمسة وأربعين يومًا بدون يمين بالنسبة إلى انقطاعِ الرجعة، وأما بالنّسبة إلى التزّوج بغيره فلا تُصدّقُ في أقلّ من ثلاثة أشهر على القول المعمول به."[٣٦].

الفرع الرّابع: الموازنة بين قول النّاظم والمستدرِك

يرى النّاظم أنّ المرأة إذا ادّعت انقِضَاءَ عِدَّتها في أقلّ ما يمكن أنّها تُصدّق مع اليمين، بينما يرى المستدرِك عليه أنّ ما ذهب إليه النّاظم غير مشهورٍ في المذهب، وأنّ العمل على خلافه، أي أنّها تُصدّق بلا يَمينٍ؛ وعند الرّجوع إلى كتب المذهب المعتمدة يتبيّنُ أنّ الاستدراك استدراكٌ سائغٌ صحيحٌ؛ قال الشّيخ خليل "وصُدِّقَت في انقِضَاءِ عِدَّةِ الإقرَاءِ والوَضعِ بِلا يَمِينٍ ما أَمكنَ"[٣٧]، وقال الزُّرقاني: "ولا يمينَ عليها وإن خالفت عادتَها لأنّ النّساء مأموناتٌ على فروجهنّ"[٣٨].

---

[٣٤] ينظر: لوامع الدّرر في هتك أستار المختصر (١٧٤/١٢).

[٣٥] ينظر: كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار (٥٥٧/١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٤٥٨/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٨/١).

[٣٦] ينظر: توضيح الأحكام (١٥٠/٢).

[٣٧] ينظر: مختصر خليل (١٢٢/١).

[٣٨] ينظر: شرح الزّرقاني مع الفتح الرباني (٢٥٩/٤).

الفرع الخامس: دراسة المسألة عند غير المالكيّة

اتّفق الفقهاء من الحنفيّة[٣٩]، والشّافعيّة[٤٠]، والحنابلة[٤١] على أنّ على المرأة اليَمين إذا ادّعت انقِضَاءَ عِدَّتها في أقلّ مدّة يمكن ذلك؛ وعلّلوا ذلك بأنّه حقّ آدميّ يمكن صدق مدعيّه؛ فيجب اليمين فيه، كالأموال[٤٢].

المطلب الثّالث: استدراك التّوزري على ابن عاصم في أنّ البائع على البراءة يحلف على نفي العلم بالعيب مطلقاً.

الفرع الأوّل: تصوير المسألة وذكر مناسبة إيرادها

أورَد النّاظم المسألة في (فصل في بيع الرَّقيق وسائر الحيوان)،

الفرع الثّاني: ذكر الأبيات المتضمّنة للمسألة

قال النّاظم - رحمه الله –

وَالْبَيْعُ مَعَ بَرَاءَةٍ إنْ نُصَّتْ ... عَلَى الْأَصَحِّ بِالرَّقِيقِ اُخْتُصَّتْ
وَالْفَسْخُ إنْ عَيْبٌ بَدَا مِنْ حُكْمِهِ ... مَعَ اعْتِرَافٍ أَوْ ثُبُوتِ عِلْمِهِ
وَيَحْلِفُ الْبَائِعُ مَعَ جَهْلِ الْخَفِي ... بِالْعِلْمِ وَالظَّاهِرُ بِالْبَتِّ حَفِيّ
وَحَيْثُمَا نُكُولُهُ تَبَدَّا ... بِهِ الْمَبِيعُ لَا الْيَمِينُ رُدَّا
وَبَعْضُهُمْ فِيهَا الْجَوَازَ أَطْلَقَا ... وَشَرْطُهَا مُكْثٌ بِمِلْكٍ مُطْلَقَا

الفرع الثّالث: قول الشّارح المستدرِك مع بيان وجه الاستدراك

قال الشّيخ عثمان التّوزري: "وهذا التفصيل الذي درج عليه النّاظم ضعيفٌ، والمعتمد أنّه يحلفُ على نفي العلم مطلقاً، كان العيبُ ظاهراً أو خفيّاً؛ فإن نكل عن اليمين رُدّ البيعُ، وأما اليمين فإنها لا تُردّ على المشتري إذا قلّبها البائع عليه؛ لأنها يمين تهمة"[٤٣].

الفرع الرّابع: الموازنة بين قول النّاظم والمستدرِك

عند الرّجوع إلى كتب المذهب المعتمدة يتبيّنُ أنّ استدراك الشّيخ عثمان التّوزري على النّاظم صحيحٌ؛ قال الدسوقي: "وفي حلفه على البتّ في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفيّ، وعلى نفي العلم مطلقاً قولا ابنِ العطار وابنِ الفخّار، وحكى ابنُ رشدٍ الاتّفاق على الثّاني"[٤٤].

الفرع الخامس: دراسة المسألة عند غير المالكيّة

لم أقف على كلام غير المالكيّة بخصوص موضع الاستدراك.

---

[٣٩] ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩٨/٣).
[٤٠] ينظر: بحر المذهب للروياني (١٧٨/١٠)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣٥٣/٤)، حاشية الجمل (٣٧٢/٤).
[٤١] ينظر: الإقناع للحجاوي (٤٥٣/٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤٤٨/٦)، مطالب أولى النّهى (٤٨٢/٥).
[٤٢] ينظر: المغني لابن قدامة (٥٢٧/٧).
[٤٣] ينظر: توضيح الأحكام (٤٥/٣).
[٤٤] ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١١٩/٣).

المصادر :

١) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٥٨٠ بتصرف.
٢) ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٣/١).
٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٦٩/٢)، جمهرة اللغة، (٦٣٦/٢)،
٤) الصحاح (١٥٨٢/٤).
٥) يُنظر: شرح المعلقات السبع للزَّوْزَني، (١٣٩/١)، موسوعة الشعر العربي (٢/ ٣١٦).
٦) ينظر: المعجم الوسيط (٢٨١/١).
٧) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٠٩)، شرح قطر الندى وبل الصدى (ص: ١٤٨)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٤٩)، التعريفات (ص: ٢١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٤٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٦٩).
٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٦٩)، موسوعة فقه العبادات (١٤٣/ ١).
٩) الحديث والمحدثون (ص: ٤٠٧).
١٠) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤٥٩/٢).
١١) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٥٨).
١٢) ينظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١١٩/١).
١٣) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٣٩٤).
١٤) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٢٦١).
١٥) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤١٩/٢).
١٦) ينظر: ترتيب المدارك (٧٣/٨)، الديباج المذهب (٥٦/٢).
١٧) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج (٤٩١/١)، وما بعدها.
١٨) توزر بالفتح، ثم السكون، وفتح الزاى، وراء: مدينة فى أقصى إفريقية، أرضها سبخة بها نخل كثير. وهي مدينة كبيرة وحصينة تقع بالجنوب الغربي التونسي لها أرباض واسعة، كثيرة النخل والبساتين ، وهي أكثر بلاد إفريقية تمرًا ، وتعرف إلى الآن بنفس التسمية وتبعد عن العاصمة التونسية حوالي ٥٠٠ كلم. ينظر: معجم البلدان (٥٧/٢)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٨٠/١)
١٩) ينظر: تراجم المؤلّفين التّنوسيين (١٩٧/١).
٢٠) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين (١٩٨/١).
٢١) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين (١٩٧/١) معجم المؤلفين (٢٧١/٦).
٢٢) ينظر: توضيح الأحكام (١٠٠/١).
٢٣) ينظر: النوادر والزيادات (٤٢٦/٨-٤٣٠)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢١/١)، التوضيح للخليل (٤٧٤/٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٢٤/٧)، منح الجليل (٤٤٢/٨).
٢٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٢٧٤/٤).
٢٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٢٧٤/٤).
٢٦) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢١٤/٢)، التاج والإكليل (٢٠٤/٨).
٢٧) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٦١/٤).
٢٨) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ١١٩).
٢٩) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤١/١٠).

٣٠)ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦).
٣١)ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٩/٤).
٣٢)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٦٠٨).
٣٣)ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٨٧).
٣٤)ينظر: توضيح الأحكام (١٤٦/١).
٣٥)ينظر: لوامع الدّرر في هتك أستار المختصر (١٧٤/١٢).
٣٦)ينظر: كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار (٥٥٧/١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٤٥٨/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٨/١).
٣٧)ينظر: توضيح الأحكام (١٥٠/٢).
٣٨)ينظر: مختصر خليل (١٢٢/١).
٣٩)ينظر: شرح الزّرقاني مع الفتح الرباني (٢٥٩/٤).
٤٠)ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩٨/٣).
٤١)ينظر: بحر المذهب للروياني (١٧٨/١٠)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣٥٣/٤)، حاشية الجمل (٣٧٢/٤).
٤٢)ينظر: الإقناع للحجاوي (٤٥٣/٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤٤٨/٦)، مطالب أولى النّهى (٤٨٢/٥).
٤٣)ينظر: المغني لابن قدامة (٥٢٧/٧).
٤٤)ينظر: توضيح الأحكام (٤٥/٣).
٤٥)ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١١٩/٣).